



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	5350,00 د.ج	تزداد عليها نفقات الإرسال

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 11-207 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 31 مايو سنة 2011، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 11-208 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 31 مايو سنة 2011، يتضمن منح الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (ألفط) سندات منجمية لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 11-209 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011، يتضمن إنشاء المجلس الوطني للفنون والآداب وتنظيمه وسيره..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 11-210 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك الفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية..... 8

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير الميزانية والمحاسبة والممتلكات بولاية الجزائر..... 9
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، تتضمن إنهاء مهام رؤساء دواوين ولاية..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة يلل في ولاية غليزان..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مفتشة بالمفتشية العامة في ولاية تيزي وزو..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لدى رئيس دائرة بئر الجير بولاية وهران..... 9
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011، تتضمن إنهاء مهام بالمديرية العامة للجمارك..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية للضرائب..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة الموارد المائية..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة التكوين والتعليم المهنيين..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير التكوين المهني في ولاية أم البواقي..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بجيجل..... 10
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، يتضمنان تعيين رؤساء دواوين ولاية..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، يتضمن تعيين رئيسي دائرتين في ولايتين..... 11
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011، تتضمن التعيين بالمديرية العامة للجمارك..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011، يتضمن تعيين مدير مسح الأراضي لولاية الجزائر..... 11

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011، يتضمن تعيين المدير الجهوي للخزينة
11 بوهرا
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011، يتضمن تعيين مدير أملاك الدولة في
11 ولاية مستغانم.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011، يتضمن التعيين بوزارة الموارد المائية..
11 مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، يتضمن تعيين مديرين للمعاهد
11 الوطنية المتخصصة في التكوين المهني.

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الدفاع الوطني**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 2 مايو سنة 2011، يحدد شروط وكيفية استخدام
12 وتجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 18 مايو سنة 2011، يتضمن إنهاء انتداب رئيس
14 المحكمة العسكرية الدائمة بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 18 مايو سنة 2011، يتضمن انتداب قاض لدى وزارة
14 الدفاع الوطني بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 25 مايو سنة 2011، يتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية
14 وجواز السفر.

وزارة الطاقة والمناجم

- قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 31 مارس سنة 2011، يحدد تعريفه نقل المحروقات بواسطة الأنابيب
16 حسب كل منطقة وحسب كل سائل.

وزارة الأشغال العمومية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 9 مارس سنة 2011، يتعلق بإعادة تصنيف بعض مقاطع
17 الطرق الولائية في ولاية وهران.

وزارة السكن والعمران

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1432 الموافق أول مارس سنة 2011، يحدد شروط استفادة المرقين
19 العقاريين من تخفيض نسبة الفائدة.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

- قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011، يعين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتنمية
20 السياحة.
- قرار مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1432 الموافق أول مارس سنة 2011، يحدد خصائص رخصة استغلال وكالات السياحة
21 والأسفار وشكلها.

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة 2011، يحدد إطار تنظيم المسابقات على
أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بإدارة المكلّفة بالقياسية
26 القانونية.

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 11-208 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 31 مايو سنة 2011، يتضمن منح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) سندات منجمية لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-185 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد شروط تسليم السندات المنجمية لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات، لا سيما المادة 9 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

– وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذه الطلبات،

– وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وآرائها،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

مرسوم تنفيذي رقم 11-207 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 31 مايو سنة 2011، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

”المادة 6 : تتولى الوحدات العملية (بدون تغيير حتى) المفتشيات الجهوية.

منصب المكلف بالتفتيش وظيفه عليا يتم تصنيفها ودفع راتبها بالاستناد إلى وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية .

يحدد عدد المكلفين بالتفتيش (الباقي بدون تغيير)

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 31 مايو سنة 2011.

أحمد أويحيى

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم

التنفيذي رقم 07-185 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، تمنح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات " ألنفط " سندات منجمية لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات في المساحات المسماة الآتية :

- " العسل " (الكتل : 236 ب و 404 أ و 405 ب 1)، تبلغ مساحتها 3249,96 كلم² وتقع في تراب ولاية ورقلة،

- " حاسي بير ركايز " (الكتل : 443 أ و 424 أ و 414 خارجي و 415 خارجي)، تبلغ مساحتها 5377,97 كلم² وتقع في تراب ولايتي الوادي وورقلة،

- مساحة " غورد يعقوب " (الكتلة : 406 أ)، تبلغ مساحتها 1091,20 كلم² وتقع في تراب ولاية ورقلة،

- " كرزاز " (الكتل : 316 ب و 319 أ و 321 أ)، تبلغ مساحتها 16042,33 كلم² وتقع في تراب ولايات بشار وأدرار والبيض،

- " قرن القصبة " (الكتل : 316 أ و 317 أ)، تبلغ مساحتها 12166,07 كلم² وتقع في تراب ولايتي البيض وأدرار،

- " أهينات " (الكتل : 337 ب و 338 ب و 339 أ 2 و 339 ب و 340 أ و 341 أ 2 و 341 ب)، تبلغ مساحتها 17357,90 كلم² وتقع في تراب ولايتي أدرار وتامنغست.

المادة 2 : تحدّد مساحات البحث و/أو استغلال

المحروقات ، موضوع هذه السندات المنجمية ، طبقا للمخططات الملحقه بأصل هذا المرسوم ، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية في الملاحق المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 3 : تمنح السندات المنجمية للبحث و/أو

استغلال المحروقات للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات " ألنفط " ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 31 مايو سنة 2011.

أحمد أويحيى

الملحق الأول

الإحداثيات الجغرافية للمساحة "العسل" (الكتل : 236 ب و 404 أ 1 و 405 ب 1)

الرقم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	07°10'00"	31°15'00"
2	07°15'00"	31°15'00"
3	07°15'00"	30°55'00"
4	07°30'00"	30°55'00"
5	07°30'00"	30°20'00"
6	07°20'00"	30°20'00"
7	07°20'00"	30°25'00"
8	07°08'00"	30°25'00"
9	07°08'00"	30°44'00"
10	07°04'00"	30°44'00"
11	07°04'00"	30°53'00"
12	06°55'00"	30°53'00"
13	06°55'00"	31°10'00"
14	07°10'00"	31°10'00"

المساحة : 3249,96 كلم²

الملحق الثاني

الإحداثيات الجغرافية للمساحة "حاسي بير ركايز" (الكتل : 443 أ و 424 أ و 414 خارجي و 415 خارجي)

الرقم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	07°10'00"	32°25'00"
2	08°00'00"	32°25'00"
3	08°00'00"	31°55'00"
4	07°45'00"	31°55'00"
5	07°45'00"	31°45'00"
6	07°10'00"	31°45'00"

المساحة : 5377,97 كلم²

الملحق السادس

الإحداثيات الجغرافية للمساحة "أهنات" (الكتل : 337 ب
338 ب و 339 أ 2 و 339 ب و 340 أ و 341 أ 2 و 341 ب)

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
27°30'00"	01°55'00"	1
27°30'00"	02°15'53"	2
26°45'00"	02°15'53"	3
26°45'00"	02°50'00"	4
26°40'00"	02°50'00"	5
26°40'00"	02°55'00"	6
26°10'00"	02°55'00"	7
26°10'00"	02°48'00"	8
26°04'00"	02°48'00"	9
26°04'00"	02°41'00"	10
26°10'00"	02°41'00"	11
26°10'00"	02°15'00"	12
26°04'00"	02°15'00"	13
26°04'00"	01°30'00"	14
26°15'00"	01°30'00"	15
26°15'00"	01°14'00"	16
27°10'00"	01°14'00"	17
27°10'00"	01°55'00"	18

المساحة : 17357,90 كلم²

مرسوم تنفيذي رقم 11-209 مؤرخ في 30 جمادى
الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011،
يتضمن إنشاء المجلس الوطني للفنون والآداب
وتنظيمه وسيره.

إن الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125
(الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24
محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق
بالحاسبة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17
جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990
والمتعلق بالجمعيات،

الملحق الثالث

الإحداثيات الجغرافية للمساحة "فوردي يعقوب"
(الكتلة : 406 أ 1)

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
30°50'00"	08°20'00"	1
30°50'00"	08°40'00"	2
30°30'00"	08°40'00"	3
30°30'00"	08°23'00"	4
30°40'00"	08°23'00"	5
30°40'00"	08°20'00"	6

المساحة : 1091,20 كلم²

الملحق الرابع

الإحداثيات الجغرافية للمساحة "كرزان"
(الكتل : 316 ب و 319 أ و 321 أ 1)

خط العرض الشمالي	خط الطول	القمم
31°15'00"	00°20'00"W	1
31°15'00"	00°00'00"E	2
29°15'00"	00°00'00"E	3
29°15'00"	00°50'00"W	4
30°55'00"	00°50'00"W	5
30°55'00"	00°20'00"W	6

المساحة : 16042,33 كلم²

الملحق الخامس

الإحداثيات الجغرافية للمساحة "قرن القصة"
(الكتل : 316 أ و 317 أ 1)

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
31°45'00"	00°00'00"	1
31°45'00"	00°30'00"	2
31°40'00"	00°30'00"	3
31°40'00"	01°40'00"	4
31°00'00"	01°40'00"	5
31°00'00"	00°00'00"	6

المساحة : 12166,07 كلم²

المادة 3 : يتشكل المجلس من ثلاثة عشر (13) عضواً على النحو الآتي :

- أحد عشر (11) عضواً، يتم اختيارهم حسب اعتبار شخصي من طرف الوزير المكلف بالثقافة من بين الشخصيات التي تنتمي إلى عالم الفنون والآداب والتي ساهمت بأعمالها في إثراء الثقافة الوطنية،

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالثقافة،

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالعمل والضمان الاجتماعي.

يمكن المجلس أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

المادة 4 : يعين الوزير المكلف بالثقافة أعضاء المجلس لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد جزئياً أو كلياً.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، قبل انقضائها، فإنه يستخلف حسب الأشكال نفسها.

المادة 5 : ترأس المجلس شخصية يعينها الوزير المكلف بالثقافة.

يساعد رئيس المجلس، نائباً (2) رئيس يعينهما الوزير المكلف بالثقافة من بين الأعضاء.

المادة 6 : تتولى مصالح وزارة الثقافة الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس.

المادة 7 : يتولى الرئيس في إطار ممارسة مهامه، ما يأتي :

- إدارة أشغال المجلس،

- ضبط جدول أعمال اجتماعات المجلس،

- عرض برنامج الأعمال وحصيلة الأنشطة على المجلس للموافقة عليها،

- يرسل إلى الوزير المكلف بالثقافة عرض حال عن أشغال كل دورة.

المادة 8 : يعد المجلس تقريراً سنوياً حول أنشطته وآرائه وتوصياته ويرسله إلى الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 9 : للمجلس لجنتان (2) دائمتان تكلفان على الخصوص، بما يأتي :

- المساهمة في تحديد المعايير الخاصة بالاعتراف بصفة فنان وبتطوير الفنون والأخلاقيات الفنية،

- السهر على الحماية المعنوية والاجتماعية للفنانين.

- وبمقتضى القانون رقم 90-33 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : ينشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة، مجلس وطني استشاري للفنون والآداب، يخضع لأحكام هذا المرسوم ويدعى في صلب النص "المجلس".

المادة 2 : يشارك المجلس، في إطار مهامه، بآرائه وتوصياته واقتراحاته في التعريف بعناصر سياسة تطوير الفنون كما يشارك في حماية حقوق الفنانين وترقيتها.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

- يتابع وضعية الفنانين،

- يساهم في ترقية التراث الفني وتعميم التعبيرات الفنية التقليدية والقديمة،

- يساهم في ترقية وتطوير الجمعيات والتعاضديات التي تعمل لصالح الوسط الفني،

- يشجع المواهب الفنية الشابة،

- يبدي الآراء في ترقية الثقافة الجزائرية في الخارج وفي الحوار بين الثقافات،

- يقترح العناصر المرتبطة بآداب وأخلاقيات مهنة الفنان،

- يساهم في وضع بطاقة وطنية خاصة بالفنانين.

يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يستشير المجلس في أية مسألة ذات صلة بمهامه.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-178 المؤرخ في 25 رجب عام 1431 الموافق 8 يوليو سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لسلك الفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-178 المؤرخ في 25 رجب عام 1431 الموافق 8 يوليو سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لسلك الفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية.

المادة 2 : يستفيد الموظفون المنتمون لسلك الفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية من العلاوة والتعويضات الآتية :

- علاوة تحسين الخدمات،
- تعويض إلزام نشاطات قياس الجرعات،
- تعويض التقنية.

المادة 3 : تحسب علاوة تحسين الخدمات شهريا وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر.

يخضع صرف علاوة تحسين الخدمات إلى تنقيط تحدد معايره بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 4 : يصرف تعويض إلزام نشاطات قياس الجرعات شهريا بنسبة 45 % من الراتب الرئيسي.

المادة 5 : يصرف تعويض التقنية شهريا بنسبة 45 % من الراتب الرئيسي.

المادة 6 : يمكن أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب تعليمات مشتركة بين وزير المالية والوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 7 : تخضع العلاوة والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه إلى اشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011.

أحمد أويحيى

يمكن المجلس إنشاء لجان مختصة، عند الحاجة.

المادة 10 : يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه.

المادة 11 : يجتمع المجلس مرتين (2) في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من الوزير المكلف بالثقافة أو من رئيس المجلس أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 12 : تسجل الاعتمادات الضرورية لسير المجلس في ميزانية تسيير وزارة الثقافة.

يمنح أعضاء المجلس تعويضا شهريا يحدد مبلغه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة ووزير المالية.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011.

أحمد أويحيى



**مرسوم تنفيذي رقم 11-210 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011،
يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين
لسلك الفيزيائيين الطبيين في الصحة العمومية.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة يلل في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011 تنهى، ابتداء من 31 يناير سنة 2011، مهام السيد العربي رقرق، بصفته رئيسا لدائرة يلل في ولاية غليزان، بسبب الوفاة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مفتشة بالفتشية العامة في ولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011 تنهى، ابتداء من أول يناير سنة 2011، مهام الأنسة فتيحة أرحاب، بصفته مفتشة بالفتشية العامة في ولاية تيزي وزو، بناء على طلبها.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لدى رئيس دائرة بئر الجير بولاية وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011 تنهى مهام السيد جلول قندوسي، بصفته أمينا عاما لدى رئيس دائرة بئر الجير بولاية وهران.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011، تتضمن إنهاء مهام بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بالمديرية العامة للجمارك، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير الميزانية والمحاسبة والممتلكات بولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011 تنهى مهام السيد عبد الرحمان وراس، بصفته مديرا للميزانية والمحاسبة والممتلكات بولاية الجزائر، لإحالاته على التقاعد.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، تتضمن إنهاء مهام رؤساء دواوين ولاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفته رؤساء دواوين ولاية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- نور الدين تازير، في ولاية جيجل،
- عبد الحميد بن شيخ، في ولاية سكيكدة،
- عبد الهادي حاج قدور، في ولاية مستغانم،
- محمد دهري، في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما رئيسي ديواني واليين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- ابراهيم شاطر، في ولاية تبسة،
- عومر علي، في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011 تنهى مهام السيد عمر العيهار، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية عين الدفلى، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011 تنهى مهام السيدة عتيقة قرماط، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير التكوين المهني في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011 تنهى مهام السيد أحمد ضريبين، بصفته مديرا للتكوين المهني في ولاية أم البواقي، لإحالة على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بجيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011 تنهى مهام السيد رابح ربيعي، بصفته مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بجيجل.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، يتضمنان تعيين رؤساء دواوين ولاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011 يعين السادة الآتية :
أسماء رؤساء دواوين ولاية في الولايات الآتية :

- عبد الحميد بن شيخ، في ولاية تبسة،
- محمد دهري، في ولاية سكيكدة،
- نور الدين تازير، في ولاية الطارف،
- عبد الهادي حاج قدور، في ولاية عين تموشنت.

- مراد سعادة، بصفته مدير الوسائل الإمدادية والمالية،
- إبراهيم عبالو، بصفته نائب مدير للجباية والتعرفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011 تنهى مهام السيد جمال بريكة، بصفته نائب مدير لتسيير المستخدمين بالمديرية العامة للجمارك، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011 تنهى مهام السيد ابراهيم سعادة، بصفته نائب مدير لمتازعات التحصيل بالمديرية العامة للجمارك، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011 تنهى مهام السيد يوسف بوزواد، بصفته رئيسا للدراسات بالمديرية العامة للجمارك، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية للضرائب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011 تنهى مهام السيد حسين أوهني، بصفته مديرا للمدرسة الوطنية للضرائب، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهم نائب مدير بوزارة الموارد المائية، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- عمر بوقرو، نائب مدير لاستغلال وتنظيم الري الفلاحي،
- عبد القادر حميزي، نائب مدير للتنظيم واقتصاد المياه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011، يتضمن تعيين مدير مسح الأراضي لولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011 يعين السيد مراد سعال، مديرا لمسح الأراضي لولاية الجزائر.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011، يتضمن تعيين المدير الجهوي للخزينة بوهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011 يعين السيد الطاهر جامع، مديرا جهويا للخزينة بوهران.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011، يتضمن تعيين مدير أملاك الدولة في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011 يعين السيد عبد الرحمان بلدغم، مديرا لأملاك الدولة في ولاية مستغانم.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011، يتضمن التعيين بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011 يعين السيدان الآتي اسماهما بوزارة الموارد المائية :
- عمر بوقروة، مديرا للري الفلاحي،
- عبد القادر حميزي، نائب مدير لاقتصاد الماء.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، يتضمنان تعيين مديرين للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011 تعين السيدة والسادة الآتية أسمائهم مديرين للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني :

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011 يعين السيد عمر العيهار، رئيسا لديوان والي ولاية سطيف.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011، يتضمن تعيين رئيسي دائرتين في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011 يعين السيدان الآتي اسماهما رئيسي دائرتين في الولايتين الآتيتين :

- بوزيان نجادي، دائرة حنين في ولاية تلمسان،
- براهيم نواصر، دائرة طالب العربي في ولاية الوادي.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011، تتضمن التعيين بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011 يعين السادة الآتية أسمائهم بالمديرية العامة للجمارك :

- مراد سعادة، مديرا للوسائل المالية،
- إبراهيم عبالو، مديرا للجباية والتحصيل،
- يوسف بن بوزيد، نائب مدير للتكوين الأولي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011 يعين السيد جمال بريكة، مكلّفا بالتفتيش بالفتشية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011 يعين السيد يوسف بوزواد، نائب مدير للمعاهدات الدولية بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011 يعين السيد ابراهيم سعادة، نائب مدير لمنازعات التحصيل والصفقات بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 9 مايو سنة 2011 يعين السيد مختار بونشاش، مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بوادي عيسى (ولاية تيزي وزو).

- رياض العقون، بأنوال (ولاية تبسة)،

- زهية حرفوش، ببرج البحري (ولاية الجزائر)،

- علي فيصل مناصر، بعين ولان (ولاية سطيف)،

- عيسى منصر، بالبرواقية (ولاية المدية).

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-90 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011 والمتعلق باستخدام وتجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل،

يقرران ما يأتي :

الفصل الأول الموضوع

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 11-90 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات استخدام وتجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب.

الفصل الثاني أحكام عامة

المادة 2 : يتمتع رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي المكلف بقيادة وإدارة وتنسيق عمليات مكافحة الإرهاب والتخريب، بسلطة الرقابة العملية الرامية إلى توفير شروط وتنسيق وتنفيذ واستعمال القوات والوسائل المساهمة في مكافحة الإرهاب والتخريب.

المادة 3 : يفوض رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي كل سلطاته أو جزءا منها إلى قائد الناحية العسكرية الذي يمارس قيادة عملياته في حدود إقليم اختصاصه.

يمكن قائد الناحية العسكرية المفوضة له سلطات رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي في مجال مكافحة الإرهاب والتخريب، أن يفوض كل سلطاته أو جزءا منها إلى :

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 2 مايو سنة 2011، يحدد شروط وكيفيات استخدام وتجنيد الجيش الوطني الشعبي في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-23 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-357 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1405 الموافق 28 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن إنشاء أركان الجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

الفصل الرابع كيفية التنفيذ

المادة 10 : يزود القطاع العملياتي بأركان مختلطة، يرأسها قائد القطاع العملياتي، تشمل القائد الإقليمي للدرك الوطني ورئيس الأمن الولائي، وممثل دائرة الاستعلام والأمن والمندوب للأمن للولاية.

تكلف الأركان المشتركة بما يأتي :

- متابعة الوضع السائد على امتداد دائرة الاختصاص الإقليمي وبالقطاعات العملياتية المجاورة وتقييمه،

- استغلال المعلومات المستقاة،

- تخطيط الأعمال المتعددة الأشكال التي تنفذ،

- تنسيق الأعمال وتنفيذها.

المادة 11 : في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب، تحدد المهام الموكلة لمختلف المتدخلين كما يأتي :

1 - بالنسبة لوحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته :

تقوم الوحدات والتشكيلات بعمليات الهجوم والقضاء على الإرهابيين.

لا يتم تدخل وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته بالمناطق الحضرية سوى في حالة الضرورة وتعزيزا لمصالح الأمن فقط طبقا لأحكام المادة 5 أعلاه.

2 - بالنسبة لوحدات الدرك الوطني :

تكلف الوحدات الإقليمية للدرك الوطني الموضوعة تحت المراقبة العملياتية بجمع واستغلال المعلومات التي تسمح بتحديد موقع الإرهابيين وشبكات إسنادهم والقضاء عليهم.

مع ضمان مهام الأمن العمومي، تولي وحدات الدرك الوطني أولوية للأنشطة المتصلة بمكافحة الإرهاب والتخريب. وتعمل بالتعاون الوثيق مع وحدات الجيش الوطني الشعبي ومصالح الأمن الأخرى.

3 - بالنسبة لوحدات الأمن الوطني :

تكلف الوحدات الإقليمية للأمن الوطني الموضوعة تحت المراقبة العملياتية بجمع واستغلال المعلومات التي تسمح بتحديد موقع الإرهابيين وشبكات إسنادهم والقضاء عليهم.

- قيادة وسيطة تشمل قطاعين أو عدة قطاعات عملياتية،

- قيادة القطاع العملياتي.

المادة 4 : فضلا على وحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي، تشارك مصالح الأمن التابعة لسلطة وزير الدفاع الوطني والداخلية والجماعات المحلية، تحت قيادة السلطة العسكرية، في العمليات المشتركة لمكافحة الإرهاب والتخريب.

لا تعفي مشاركة مصالح الأمن في مكافحة الإرهاب والتخريب من ممارسة المهام الأخرى المنوطة بها بموجب القوانين والنظم.

المادة 5 : اختيار الوسائل وكيفية تنفيذ وإدارة عمليات التدخل من الاختصاصات الحصرية للسلطة العسكرية.

المادة 6 : تتولى السلطة المفوضة أو المفوضة فرعيا قيادة وإدارة وتنسيق كافة العمليات التي تستلزم استعمال قوات ووسائل من مختلف أسلاك الجيش الوطني الشعبي ومصالح الأمن.

المادة 7 : يتم التكليف خلال عمليات الشرطة المشتركة، بالمهام وإسناد الأدوار ضمن احترام توزيع مناطق التدخل، المحددة سلفا من قبل السلطة المفوضة فرعيا.

الفصل الثالث

صلاحيات السلطة العسكرية المفوضة

أو المفوضة فرعيا

المادة 8 : في إطار تنفيذ مكافحة الإرهاب والتخريب من أجل القضاء على الإرهابيين وشبكات الإسناد، تكلف السلطة المفوضة أو المفوضة فرعيا بما يأتي :

- استعمال أية وحدة أو تشكيل تابع للجيش الوطني الشعبي و/ أو لمصالح الأمن،

- تنسيق وإدارة أعمال العمليات الناجمة عن استغلال المعلومات الواردة من مصالح الأمن المختلفة.

المادة 9 : تمارس السلطة المفوضة أو المفوضة فرعيا القيادة العملياتية على جميع وحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي ومصالح الأمن الموضوعة تحت مراقبتها في إطار مكافحة الإرهاب والتخريب.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 18 مايو سنة 2011، يتضمن إنهاء انتداب رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 18 مايو سنة 2011، ينهى ابتداء من أول مايو سنة 2011، انتداب السيد عيسى حاج امحمد، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة.



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 18 مايو سنة 2011، يتضمن انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 18 مايو سنة 2011، ينتدب السيد الهاشمي جبلاحي، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة، لمدة سنة واحدة (1)، ابتداء من أول مايو سنة 2011.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 25 مايو سنة 2011، يتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– بمقتضى الأمر رقم 77-01 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين، لا سيما المادة 19 منه،
– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية، والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل،

مع ضمان مهام الأمن العمومي، تولي الوحدات الإقليمية للأمن الوطني الأولوية للأنشطة المتصلة بمكافحة الإرهاب والتخريب. وتعمل بالتعاون الوثيق مع وحدات الجيش الوطني الشعبي ومصالح الأمن الأخرى.

تكلف وحدات شرطة الحدود بضمنان مراقبة صارمة للأشخاص العابرين لنقاط المرور الحدودية البرية والبحرية والجوية، قصد اعتراض وإيقاف أي شخص محل بحث أو مشتبه في ضلوعه في نشاط إرهابي. وتشارك في جمع المعلومات المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتخريب.

المادة 12 : تعلم مصالح الأمن المجندة في مكافحة الإرهاب والتخريب السلطة المفوضة أو المفوضة فرعيا بكافة الأعمال التي يتعين القيام بها والمترتبة على نتائج عمليات البحث عن المعلومات وجمعها من أجل تفكيك شبكات الإسناد.

كما يتعين عليها القيام بتبادل المعلومات العملياتية المتصلة بمكافحة الإرهاب والتخريب فيما بينها.

يجب أن تبلى هذه المعلومات إلى مجموع المتدخلين المعنيين لاستغلالها في الوقت الفعلي.

المادة 13 : تباشر السلطات المفوضة والسلطات المفوضة فرعيا أعمال التعاون والتنسيق مع الولاة المختصين إقليميا في إطار الحاجات المترتبة على مكافحة الإرهاب والتخريب.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 14 : تحدّد شروط وكيفيات تطبيق المواد 3 و5 و11 و12 أعلاه، عند الحاجة، بتعليمات من رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 2 مايو سنة 2011.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
دحو ولد قابلية

من وزير الدفاع الوطني
الوزير المنتدب
مبد المالك فنايزة

المادة 8 : يتضمن ملف طلب بطاقة التعريف الوطنية استمارة مملوءة وموقعة من طرف المعني أو الولي الشرعي بالنسبة للقصر، وتكون مرفقة بما يأتي :

1 - مستخرج من عقود شهادة الميلاد رقم 12 للمعني،

2 - شهادة الجنسية في حالة تقديم الطلب لأول مرة،

3 - بطاقة التعريف الوطنية المنتهية الصلاحية، مرفقة بشهادة ميلاد الأب أو الأم وإن تعذر ذلك، شهادة وفاة أحدهما، في حالة تقديم طلب التجديد،

4 - شهادة الإقامة يقل تاريخ إصدارها عن ستة (6) أشهر،

5 - أربع (4) صور شمسية للهوية ملونة ورقمية وحديثة ومماثلة تماما،

6 - قسيمة جبائية أو طابع جبائي بمبلغ يناسب نوع الوثيقة المطلوبة،

7 - نسخة من بطاقة فصيلة الدم.

في حالة الضياع أو السرقة، يرفق ملف التجديد بالتصريح الخاص بذلك.

المادة 9 : يتضمن ملف طلب جواز السفر :

أولا - بالنسبة لأصحاب الطلب المقيمين في الجزائر :

- استمارة مملوءة وموقعة من طرف المعني أو الولي الشرعي بالنسبة للقصر، وتكون مرفقة بما يأتي :

1 - مستخرج خاص من عقود شهادة الميلاد رقم 12 - خ، يسلم في مطبوع خاص،

2 - شهادة الجنسية في حالة تقديم الطلب لأول مرة،

3 - جواز السفر المنتهي الصلاحية مرفق بشهادة ميلاد الأب أو الأم وإن تعذر ذلك، شهادة وفاة أحدهما، في حالة تقديم طلب التجديد.

4 - شهادة الإقامة يقل تاريخ إصدارها عن ستة (6) أشهر،

5 - شهادة عمل أو شهادة مدرسية بالنسبة للطلبة أو الأبناء المتدربين،

6 - أربع (4) صور شمسية للهوية ملونة ورقمية وحديثة ومماثلة تماما،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1431 الموافق 19 يوليو سنة 2010 والمتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين وكيفية معالجته،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار الوثائق المكونة لملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر.

المادة 2 : توضع استمارة خاصة للطلب في متناول المواطنين أثناء تقديم طلب الحصول على بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر أو بمناسبة تجديدهما.

المادة 3 : تتوفر الاستمارة على مستوى :

- المقاطعة الإدارية،

- الدائرة،

- المصالح القنصلية،

- موقع الإنترنت لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 4 : يخصص للاستمارة المملوءة قانونا والمرفقة بالوثائق الثبوتية المذكورة في المادتين 8 و9 أدناه، عند التصديق الإداري، رقم تسجيل ملف على مستوى المقاطعة الإدارية أو الدائرة أو المصلحة القنصلية.

المادة 5 : يمكن إرسال الاستمارة المملوءة قانونا، عن طريق الإنترنت إلى موقع الويب للإدارات المذكورة في المادة 4 أعلاه.

المادة 6 : يكون حضور صاحب طلب جواز السفر إجباريا لإيداع الملف وأخذ بصمات الأصابع والصورة الشمسية للهوية والتوقيع الرقمية.

تؤخذ الصورة الشمسية للهوية صاحب الطلب التي تظهر على الوثيقة بكيفية لا تحجب أي ميزة من الوجه.

لا يخص أخذ بصمات الأصابع إلا الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم اثنتي عشرة (12) سنة.

ولا يخص أخذ بصمات الأصابع والصورة الشمسية للهوية والتوقيع الرقمية طالبي الحصول على بطاقة التعريف الوطنية.

المادة 7 : يتم إيداع ملف طلب جواز السفر بعد أخذ موعد عن طريق الهاتف لدى المقاطعة الإدارية أو الدائرة أو المصالح القنصلية لمقر الإقامة.

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 31 مارس سنة 2011، يحدد تعريفة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب حسب كل منطقة وحسب كل سائل.

إن وزير الطاقة والمناجم،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-182 المؤرخ في أول شعبان عام 1431 الموافق 13 يوليو سنة 2010 والمتضمن تعريفة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب ومنهجية حسابها حسب كل منطقة، لا سيما المادة 17 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 10-182 المؤرخ في أول شعبان عام 1431 الموافق 13 يوليو سنة 2010 والمتضمن تعريفة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب ومنهجية حسابها حسب كل منطقة، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعريفات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب حسب كل منطقة وحسب كل سائل.

المادة 2 : تشمل المحروقات السوائل الآتية : البترول الخام وسوائل الغاز الطبيعي وغازات البترول المميع والغاز الطبيعي.

المادة 3 : تحدد تعريفة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، حسب كل منطقة وحسب كل سائل، لسنة 2011 كما يأتي :

منطقة الشمال :

(أ) – أنظمة نقل البترول الخام وسوائل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب التي تقع ما بين حوض الحمراء والساحل،

البترول الخام	756 دج/ط م
سوائل الغاز الطبيعي	1364 دج/ط م

7 – قسيمة جبائية أو طابع جبائي بمبلغ يناسب نوع الوثيقة المطلوبة.

8 – نسخة من بطاقة فصيلة الدم.

في حالة الضياع أو السرقة، يرفق ملف التجديد بالتصريح الخاص بذلك.

ثانيا - بالنسبة لأصحاب الطلب المقيمين في الخارج :

– استمارة مملوءة وموقعة من طرف المعني أو الولي الشرعي بالنسبة للقصر، وتكون مرفقة بما يأتي :

1 – مستخرج خاص من عقود شهادة الميلاد رقم 12 - خ، يسلم في مطبوع خاص،

2 – بطاقة التسجيل القنصلية ذات صلاحية،

3 – إثبات الإقامة في الخارج،

4 – شهادة عمل أو شهادة مدرسية بالنسبة للطلبة أو الأبناء المتدربين،

5 – أربع (4) صور شمسية للهوية ملونة ورقمية وحديثة ومماثلة تماما،

6 – قسيمة جبائية أو طابع جبائي بمبلغ يناسب نوع الوثيقة المطلوبة،

7 – نسخة من بطاقة فصيلة الدم.

في حالة التجديد، يرفق الملف بجواز السفر المنتهي الصلاحية أو التصريح بالضياع أو بالسرقة.

المادة 10 : يلي الإيداع المؤكد للملف تسليم وصل من طرف المسؤول المؤهل.

المادة 11 : تستخرج الوثيقة المطلوبة من قبل الطالب نفسه في التاريخ المحدد مسبقا لذلك.

عند استخراج الوثيقة المطلوبة، يتم التأكد من مطابقة المعلومات الشخصية المدونة على الوثيقة بحضور صاحب الطلب.

تسلم الوثيقة المطلوبة لصاحبها مقابل إمضاء وصل استلام.

المادة 12 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1431 الموافق 19 يوليو سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 25 مايو سنة 2011.

دحو ولد قابلية

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبعد استشارة الجماعات المحلية المعنية،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إعادة تصنيف بعض مقاطع الطرق المحددة في المادة 2 أدناه والمصنفة سابقا ضمن صنف "الطرق الولائية" إلى طرق حضرية.

المادة 2 : تحدد الطرق المعنية كما يأتي :

- مقطع من الطريق الولائي رقم 05، من (ن.ك 05 + 250) إلى (ن.ك 09 + 000) والبالغ طوله 3,730 كلم.
- مقطع من الطريق الولائي رقم 5 أ، من (ن.ك 01 + 130) إلى (ن.ك 04 + 300) والبالغ طوله 3,170 كلم.
- مقطع من الطريق الولائي رقم 20، من (ن.ك 04 + 000) إلى (ن.ك 07 + 700) والبالغ طوله 3,700 كلم.
- مقطع من الطريق الولائي رقم 20، من (ن.ك 13 + 000) إلى (ن.ك 14 + 500) والبالغ طوله 1,500 كلم.
- مقطع من الطريق الولائي رقم 20، من (ن.ك 19 + 000) إلى (ن.ك 20 + 600) والبالغ طوله 1,600 كلم.
- مقطع من الطريق الولائي رقم 20، من (ن.ك 35 + 000) إلى (ن.ك 37 + 000) والبالغ طوله 2,000 كلم.
- مقطع من الطريق الولائي رقم 27، من (ن.ك 00 + 000) إلى (ن.ك 02 + 000) والبالغ طوله 2,000 كلم.
- مقطع من الطريق الولائي رقم 27، من (ن.ك 10 + 680) إلى (ن.ك 14 + 019) والبالغ طوله 3,339 كلم.
- مقطع من الطريق الولائي رقم 32، من (ن.ك 04 + 200) إلى (ن.ك 07 + 500) والبالغ طوله 3,300 كلم.
- مقطع من الطريق الولائي رقم 32، من (ن.ك 11 + 400) إلى (ن.ك 13 + 000) والبالغ طوله 1,600 كلم.
- مقطع من الطريق الولائي رقم 32، من (ن.ك 15 + 350) إلى (ن.ك 17 + 350) والبالغ طوله 2,000 كلم.
- مقطع من الطريق الولائي رقم 32، من (ن.ك 21 + 610) إلى (ن.ك 23 + 860) والبالغ طوله 2,250 كلم.

(ب) - أنظمة نقل غاز البترول المميع بواسطة الأنابيب التي تقع ما بين حاسي الرمل والساحل،

غاز البترول المميع	1491 دج/ط م
--------------------	-------------

(ج) - أنظمة نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب التي تقع ما بين حاسي الرمل والساحل أو الحدود الأرضية،

الغاز الطبيعي	677 دج/ألف قياس م3
---------------	--------------------

منطقة الجنوب :

(أ) - أنظمة نقل البترول الخام وسوائل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب التي تقع في جنوب حوض الحمراء،

البترول الخام	367 دج/ط م
سوائل الغاز الطبيعي	226 دج/ط م

(ب) - أنظمة نقل غاز البترول المميع والغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب التي تقع في جنوب حاسي الرمل،

غاز البترول المميع	896 دج/ط م
الغاز الطبيعي	606 دج/ألف قياس م3

المادة 4 : تشمل تعريفات النقل المحددة في المادة 3 أعلاه جميع الرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 31 مارس سنة 2011.

يوسف يوسف

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 9 مارس سنة 2011، يتعلق بإعادة تصنيف بعض مقاطع الطرق الولائية في ولاية وهران.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير الأشغال العمومية،

- مقطع من الطريق الولائي رقم 32 أ 1، من (ن.ك. 900 + 04) إلى (ن.ك. 611 + 6) والبالغ طوله 1,711 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 32 أ 2، من (ن.ك. 450 + 02) إلى (ن.ك. 450 + 03) والبالغ طوله 1,000 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 32 أ 3، من (ن.ك. 000 + 00) إلى (ن.ك. 606 + 00) والبالغ طوله 0,606 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 33، من (ن.ك. 000 + 00) إلى (ن.ك. 000 + 01) والبالغ طوله 1,000 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 33، من (ن.ك. 720 + 11) إلى (ن.ك. 800 + 13) والبالغ طوله 2,080 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 33، من (ن.ك. 800 + 16) إلى (ن.ك. 903 + 20) والبالغ طوله 4,103 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 35، من (ن.ك. 000 + 00) إلى (ن.ك. 200 + 03) والبالغ طوله 3,200 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 35، من (ن.ك. 500 + 05) إلى (ن.ك. 400 + 06) والبالغ طوله 0,900 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 35، من (ن.ك. 600 + 10) إلى (ن.ك. 050 + 11) والبالغ طوله 0,450 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 35، من (ن.ك. 800 + 13) إلى (ن.ك. 500 + 14) والبالغ طوله 0,700 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 35، من (ن.ك. 200 + 30) إلى (ن.ك. 700 + 34) والبالغ طوله 4,500 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 35 أ 1، من (ن.ك. 000 + 00) إلى (ن.ك. 410 + 01) والبالغ طوله 1,410 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 35 أ 2، من (ن.ك. 000 + 00) إلى (ن.ك. 600 + 00) والبالغ طوله 0,600 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 35 أ 3، من (ن.ك. 000 + 00) إلى (ن.ك. 592 + 00) والبالغ طوله 0,592 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 40، من (ن.ك. 000 + 00) إلى (ن.ك. 000 + 01) والبالغ طوله 1,000 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 41، من (ن.ك. 000 + 00) إلى (ن.ك. 800 + 00) والبالغ طوله 0,800 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 41، من (ن.ك. 000 + 08) إلى (ن.ك. 000 + 09) والبالغ طوله 1,000 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 41، من (ن.ك. 800 + 10) إلى (ن.ك. 352 + 12) والبالغ طوله 1,552 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 41، من (ن.ك. 000 + 13) إلى (ن.ك. 900 + 13) والبالغ طوله 0,900 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 41 أ 3، من (ن.ك. 000 + 00) إلى (ن.ك. 107 + 01) والبالغ طوله 1,107 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 44، من (ن.ك. 04 + 00) إلى (ن.ك. 300 + 05) والبالغ طوله 1,300 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 44، من (ن.ك. 15 + 800) إلى (ن.ك. 000 + 17) والبالغ طوله 1,200 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 44 أ، من (ن.ك. 000 + 00) إلى (ن.ك. 800 + 00) والبالغ طوله 0,800 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 46، من (ن.ك. 22 + 600) إلى (ن.ك. 000 + 25) والبالغ طوله 2,400 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 46، من (ن.ك. 25 + 600) إلى (ن.ك. 000 + 27) والبالغ طوله 1,400 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 46، من (ن.ك. 28 + 600) إلى (ن.ك. 200 + 30) والبالغ طوله 1,600 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 64، من (ن.ك. 000 + 00) إلى (ن.ك. 400 + 00) والبالغ طوله 0,400 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 73، من (ن.ك. 000 + 00) إلى (ن.ك. 190 + 04) والبالغ طوله 4,190 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 73، من (ن.ك. 05 + 500) إلى (ن.ك. 500 + 06) والبالغ طوله 1,000 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 74، من (ن.ك. 000 + 00) إلى (ن.ك. 500 + 00) والبالغ طوله 0,500 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 74، من (ن.ك. 17 + 400) إلى (ن.ك. 468 + 19) والبالغ طوله 2,068 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 75، من (ن.ك. 000 + 00) إلى (ن.ك. 100 + 06) والبالغ طوله 6,100 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 75، من (ن.ك. 17 + 500) إلى (ن.ك. 892 + 19) والبالغ طوله 2,392 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 75 أ 1، من (ن.ك. 000 + 00) إلى (ن.ك. 766 + 01) والبالغ طوله 1,766 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 75 أ 3، من (ن.ك. 000 + 00) إلى (ن.ك. 000 + 01) والبالغ طوله 1,000 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 75 أ 5، من (ن.ك. 000 + 00) إلى (ن.ك. 393 + 08) والبالغ طوله 8,393 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 82، من (ن.ك. 000 + 00) إلى (ن.ك. 000 + 04) والبالغ طوله 4,000 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 83، من (ن.ك. 02 + 720) إلى (ن.ك. 730 + 06) والبالغ طوله 3,980 كلم.

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، لا سيما المادة 74 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-167 المؤرخ في 17 رجب عام 1431 الموافق 30 يونيو سنة 2010 الذي يحدد معدل تخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة للمركبين العقاريين المساهمين في إنجاز برامج عمومية للسكن وكيفيات منحه،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 10-167 المؤرخ في 17 رجب عام 1431 الموافق 30 يونيو سنة 2010 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار شروط استفادة المرقين العقاريين من تخفيض نسبة الفائدة على القروض التي تمنحها البنوك العمومية والمؤسسات المالية العمومية.

المادة 2 : للاستفادة من تخفيض نسبة الفائدة، يجب على المرقى العقاري الاستجابة لشروط الاستفادة المتضمنة في دفتر الشروط الملحق نموذجه بهذا القرار.

يوقع دفتر الشروط من طرف المدير المكلف بالسكن في الولاية المعني والمرقى العقاري.

المادة 3 : للاستفادة من تخفيض نسبة الفائدة، يشترط على المرقى العقاري التقديم المسبق لدفتر الشروط موقع قانونا للبنك العمومي أو المؤسسة المالية العمومية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1432 الموافق أول مارس سنة 2011.

وزير السكن والعمران
نور الدين موسى

وزير المالية
كريم جودي

- مقطع من الطريق الولائي رقم 84، من (ن.ك. 00 + 000) إلى (ن.ك. 02 + 850) والبالغ طوله 2,850 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 84، من (ن.ك. 04 + 000) إلى (ن.ك. 04 + 800) والبالغ طوله 0,800 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 84، من (ن.ك. 06 + 000) إلى (ن.ك. 07 + 500) والبالغ طوله 1,500 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 84، من (ن.ك. 09 + 500) إلى (ن.ك. 11 + 500) والبالغ طوله 2,000 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 84، من (ن.ك. 14 + 700) إلى (ن.ك. 15 + 900) والبالغ طوله 1,200 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 84، من (ن.ك. 00 + 000) إلى (ن.ك. 00 + 750) والبالغ طوله 0,750 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 88، من (ن.ك. 09 + 000) إلى (ن.ك. 10 + 100) والبالغ طوله 1,100 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 91، من (ن.ك. 00 + 000) إلى (ن.ك. 00 + 500) والبالغ طوله 0,500 كلم.

- مقطع من الطريق الولائي رقم 102، من (ن.ك. 02 + 700) إلى (ن.ك. 05 + 050) والبالغ طوله 2,350 كلم.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 9 مارس سنة 2011.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
ممار غول
دحو ولد قابلية

وزارة السكن والعمران

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1432 الموافق أول مارس سنة 2011، يحدد شروط استفادة المرقين العقاريين من تخفيض نسبة الفائدة.

إن وزير المالية،

ووزير السكن والعمران،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

الملحق

دفتري شروط نموذجي يتعلق بتخفيض نسبة الفائدة على القروض التي تمنحها البنوك العمومية والمؤسسات المالية العمومية للمرققين العقاريين المساهمين في إنجاز برامج عمومية للسكن.

المادة الأولى : يحدد دفتري الشروط هذا، شروط استفادة المرققي العقاري، المكلف بإنجاز برنامج عمومي للسكن مدعم من طرف الدولة، من تخفيض نسبة الفائدة على القرض الممنوح من البنك العمومي أو المؤسسة المالية العمومية.

المادة 2 : تعريف المرققي العقاري.

- الاسم أو الاسم التجاري :
- المقر أو العنوان :
- مرجع السجل التجاري :
- تعيين موطن البنك :

المادة 3 : تعيين البرنامج العمومي للسكن.

- الولاية :
- البلدية :
- تعيين الموقع (العنوان أو المكان المسمى) :
- قوام البرنامج (عدد السكنات) :
- مرجع عقد الملكية :
- مرجع رخصة البناء و/ أو رخصة التجزئة :

المادة 4 : التزام المرققي العقاري.

يلتزم المرققي العقاري بإنجاز البرنامج المذكور أعلاه، المعين في الفترة الزمنية أشهر ابتداء من تاريخ انطلاق الأشغال.

كما يلتزم المرققي العقاري بإنجاز هذا البرنامج طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنظم برامج السكن المدعمة من قبل الدولة والموجهة إلى الأسر المستفيدة من إعانة الدولة.

وفي حالة وجود محلات مستعملة لغير السكن، في نفس البرنامج، فإن تمويلها لا يمكن أن يستفيد من تخفيض نسبة الفائدة من الخزينة العمومية.

المادة 5 : التزامات المرققي العقاري تجاه الإدارة المكلفة بالسكن.

يلتزم المرققي العقاري تجاه الإدارة المكلفة بالسكن بما يأتي :

- التبليغ بتاريخ بداية الأشغال،

- التبليغ بعقود الدراسات والإنجاز المبرم من قبل المرققي،

- إنجاز البرنامج في الأجل المحددة في المادة 4 المذكورة أعلاه،

- الإعلام عن كل تأخير أو توقيف للأشغال،

- السماح لكل عملية تفتيش أو مراقبة للأشغال.

المادة 6 : التزامات الإدارة المكلفة بالسكن.

يلتزم المدير الولائي المكلف بالسكن بما يأتي :

- ضمان متابعة إنجاز البرنامج العمومي للسكن المذكور أعلاه،

- تبليغ البنك أو مؤسسة القرض المعنية، بكل تأخير أو توقيف للأشغال أو بكل حدث يمكنه تعطيل إنجاز البرنامج المذكور أعلاه.

المادة 7 : بيع السكنات.

لا يمكن المرققي العقاري، في أي حال من الأحوال، بيع السكنات قبل إنهاؤها، وتكون معاينة إنهاء السكنات على أساس شهادة مطابقة ممنوحة قانوناً، ولا يمكن إصدار عقود البيع على مخطط أو قبض أي مبلغ من الأسر المستفيدة، مهما كان سبب ذلك.

أعد دفتري الشروط هذا، بين المدير المكلف بالسكن لولاية والمرققي العقاري المذكور أعلاه، المعين للاستفادة من تخفيض نسبة الفائدة من الخزينة العمومية ومعدل فائدة القرض.

قرئ وصادق عليه

حرر بـ في

مدير الولاية المكلف بالسكن المرققي العقاري

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011، يعين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011، تعين الآنسة والسيدات والسادة الآتية أسمائهم، تطبيقاً لأحكام المادتين 11 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 98-70 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي، أعضاء في مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة :

1420 الموافق أول مارس سنة 2000 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد خصائص رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار وشكلها.

المادة 2 : تكون رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار في شكل مستطيل وتعدّ على ورق مقوّى من لون أبيض، محاطة بحافة ذات لون أخضر بالنسبة لرخصة الاستغلال من الصنف "أ" ومن لون عنابي بالنسبة لرخصة الاستغلال من الصنف "ب"، على خلفية مائية تتضمن الحرفين أ أو ب حسب صنف كل رخصة.

تبلغ أحجامها كما يأتي :

- 29,5 سم طولا،

- 21 سم عرضا.

المادة 3 : تحتوي رخصة الاستغلال على البيانات الآتية :

على الوجه :

- **بالنسبة للشخص الطبيعي :** التسمية وعنوان مقر الوكالة، وكذا اسم حائز الرخصة ولقبه، واسم الشخص الذي يحوز التأهيل المهني ولقبه، عند الاقتضاء،

- **بالنسبة للشخص المعنوي :** التسمية، الشكل القانوني وعنوان المقر، وكذا اسم ولقب الممثل أو الممثلين الشرعيين واسم الشخص الذي يحوز التأهيل المهني ولقبه، عند الاقتضاء،

على القفا :

- محتوى دفتر الشروط المحدد للواجبات المترتبة على استغلال وكالة السياحة والأسفار، حسبما هو منصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 48-2000 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 والمذكور أعلاه.

يلحق نموذج القرار المتضمن منح رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار بهذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1432 الموافق أول مارس سنة 2011.

إسماعيل ميمون

- راضية نسيلي، ممثلة الوزير المكلف بالسياحة، رئيسا،

- علي عماري، ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- رشيد بلخير، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،

- حورية مداحي، ممثلة الوزير المكلف بالتعمير،

- محمد الصغير بن لحرش، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،

- حسينة هلال، ممثلة الوزير المكلف بالصحة والسكان،

- رشيدة زادم، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة،

- علي ساسي، ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- طارق بورزاق، ممثل الوزير المكلف بالتخطيط،

- يوسف حميسي، ممثل الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار،

- محمد مكاوي، المدير العام للوكالة الوطنية للتهيئة الإقليمية.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1420 الموافق 13 فبراير سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة.



قرار مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1432 الموافق أول مارس سنة 2011، يحدّد خصائص رخصة استغلال وكالات السياحة والأسفار وشكلها.

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 48-2000 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 الذي يحدّد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار واستغلالها، المعدّل والمتّم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 48-2000 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام

كاتب des charges relatif à l'exploitation d'une agence de tourisme et de voyages

Le titulaire de la licence d'exploitation d'une agence de tourisme et de voyages est tenu aux obligations ci-après :

1. Obligations d'ordre général :

- L'exercice de l'activité dans le strict respect des dispositions législatives et réglementaires en vigueur.
- Le respect de l'éthique et des règles de la profession.
- Consacrer le professionnalisme.
- Le respect de l'environnement et la sauvegarde des zones et sites touristiques visités.
- Le respect de la culture et du patrimoine local.
- Le développement de l'e-tourisme.
- L'intégration des techniques modernes de gestion et de commercialisation.
- Le marketing soutenu de la « Destination Algérie ».
- L'édition périodique de différents moyens promotionnels de qualité.

2. Obligations envers la clientèle :

- La conclusion systématique d'un « **contrat de tourisme et de voyages** » avec tout touriste traité.

- La réponse aux besoins de la clientèle, en matière de conception et d'organisation de tous types de produits touristiques spécifiques dits « à la carte ».

- La prise en charge de toutes les prestations convenues et le respect des engagements contractés.

- L'encadrement effectif et efficace des touristes, traités, dans toutes les étapes du produit touristique convenu.

- La fourniture de prestations de qualité et l'exécution des engagements du « plan qualité tourisme ».

- L'encadrement des groupes de touristes, traités, par des guides du tourisme agréés.

- La prise de toutes les mesures et précautions susceptibles de sécuriser le client et ses biens.

- La souscription d'une assurance couvrant la responsabilité civile et professionnelle.

- S'interdire la publicité mensongère sur les prix ou les prestations.

- La facturation des prestations conformément à la réglementation en vigueur.

3. Obligations envers les tiers :

- Honorer tous les engagements pris.

- La formalisation d'une éventuelle sous-traitance, avec une autre agence, par un « **contrat de partenariat** » notarié.

4. Obligations envers l'administration :

- La déclaration au ministère chargé du tourisme de tout changement survenant dans la gestion de l'agence.

- La transmission à l'administration chargée du tourisme des rapports d'activités trimestriels de l'agence ainsi que des statistiques et autres informations et données que l'administration juge utile de demander.

- Se soumettre au contrôle des agents habilités et mettre à leur disposition les documents liés à l'activité de l'agence.

- Se soumettre aux injonctions émanant de l'administration chargée du tourisme et des autres organes habilités.

- Le strict respect des dispositions légales et des mesures administratives en vigueur en matière fiscale, douanière, de réglementation des changes, d'emploi et de déplacement des touristes dans les zones touristiques.

- La présentation à l'administration chargée du tourisme de la demande de renouvellement de la licence dans le délai réglementaire, accompagnée des justificatifs nécessaires.

نقطة الشروط المتعلق باستغلال وكالة للسياحة و السفر

يلتزم صاحب رخصة استغلال وكالة للسياحة و السفر بالواجبات الآتية :

1. الواجبات العامة :

- ممارسة النشاط مع الاحترام الصارم للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول.
- احترام أخلاقيات و قواعد المهنة.
- تكريس الاحترافية.
- احترام البيئة و المحافظة على المناطق و المواقع السياحية التي يتم زيارتها.
- احترام الثقافة و التراث المحلي.
- تطوير السياحة الإلكترونية.
- إصاح التقنيات الحديثة للتسيير و التسويق.
- التسويق للتواصل لـ " مقصد الجزائر " .
- النشر الدوري لختلف الوسائل الترويجية، ذات الجودة.

2. الواجبات تجاه الزبائن :

- الإبرام التلقائي لـ " **مقد السياحة و السفر** " مع كل زبون متكفل به.
- تلبية احتياجات الزبائن، فيما يخص تصور و تنظيم كل أنواع المنتجات السياحية الخاصة السمة " حسب الطلب " .
- التكفل بكل الخدمات المتفق عليها و احترام الالتزامات المتعاقد عليها.
- التأطير الفعلي و الفعال بالسياح، المتكفل بهم، في كل مراحل المنتج السياحي المتفق عليه.
- توفير خدمات ذات نوعية و تنفيذ التزامات "مخطط جودة السياحة".
- تأطير أنواع السياح، المتكفل بهم، برشدين سياحيين معتمدين.
- أخذ كل الإجراءات و الاحتياطات التي من شأنها توفير أمن الزبون و ممتلكاته.
- اكتتاب عقد تأمين يغطي المسؤولية المدنية و المهنية.
- الامتناع عن الإشهار الكاذب فيما يخص الأسعار أو الخدمات.
- فورية الخدمات وفقا للتنظيم الساري المفعول.

3. الواجبات تجاه الغير :

- الوفاء بكل الالتزامات المتخذة.

- تجسيد النوايا المتعملة، مع وكالة أخرى، من خلال إبرام " **مقد شراكة** " موثق.

4. الواجبات تجاه الإدارة :

- التصريح لوزارة المكلفة بالسياحة عن كل تغيير يطرأ في تسيير الوكالة.
- الإرسال إلى الإدارة المكلفة بالسياحة تقارير النشاطات الثلاثية للوكالة و كذا الإحصائيات و المعلومات الأخرى و المعطيات التي ترى الإدارة أنه من المفيد طلبها.
- الامتثال لرقابة الأعوان الوطنيين و وضع تحت تصرفهم الوثائق المرتبطة بنشاط الوكالة.
- الامتثال للأوامر الواردة من الإدارة المكلفة بالسياحة و الهيئات الأخرى المؤهلة.
- الاحترام الصارم للأحكام القانونية و الإجراءات الإدارية السارية المفعول في مجالات الحماية و البحرية و تنظيم الصرف و التشغيل و تنقل السياح في المناطق السياحية.
- تقديم طلب تحديد الرخصة في أجل القانوني، إلى الإدارة المكلفة بالسياحة، مرفوقا بالوثائق الثبوتية اللازمة.

République algérienne
démocratique et populaire

Ministère du Tourisme et de l'Artisanat

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في الموافق يتضمن منح رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار

من الصنف "ب" رقم

Arrêté du correspondant au portant attribution de la licence d'exploitation d'agence du tourisme et de voyages
Catégorie «B» n° :

Le Ministre du Tourisme et de l'Artisanat ;

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

Vu la loi n° 99-06 du 18 Dhou El Hidja 1419 correspondant au 4 avril 1999 4 الموافق 1419 الحجة عام 18 ذي المورخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، لا سيما المادة 6 منه،

Vu le décret exécutif n° 2000-48 du 25 Dhou El Kaada 1420 correspondant au 1er mars 2000, modifié et complété, fixant les conditions et les modalités de création et d'exploitation des agences de tourisme et de voyages ;

Arrête :

يقرر ما يأتي :

Article unique : Il est attribué à (Nom et Prénom de la personne physique ou morale) agissant en qualité de propriétaire ou de représentant légal : الذي (المعنوي) الذي (مادة وحيدة : يمنع لـ (لقب واسم الشخص الطبيعي أو المعنوي) الذي يتصرف بصفته المالك أو الممثل القانوني :

Dénomination ou raison social : التسمية أو الغرض الاجتماعي :
Adresse ou siège social : العنوان أو المقر الاجتماعي :

Forme juridique : الشكل القانوني :

Agent : (Remplissant les conditions d'aptitude professionnelle) (المستوفي لشروط الكفاءة المهنية) (الموكيل :

- Nom : - اللقب :
- Prénom : - الاسم :

Une licence d'exploitation d'agence de tourisme et de voyages de catégorie «B». رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار من الصنف "ب".

حرر بالجزائر في المزيـر

Cahier des charges relatif à l'exploitation d'une agence de tourisme et de voyages
Le titulaire de la licence d'exploitation d'une agence de tourisme et de voyages, est tenu aux obligations ci-après :

1. Obligations d'ordre général :

- L'exercice de l'activité dans le strict respect des dispositions législatives et réglementaires en vigueur.
- Le respect de l'éthique et des règles de la profession.
- Consacrer le professionnalisme.
- Le respect de l'environnement et la sauvegarde des zones et sites touristiques visités.
- Le respect de la culture et du patrimoine local.
- Le développement de l'e-tourisme.
- L'intégration des techniques modernes de gestion et de commercialisation.
- Le marketing soutenu de la « Destination Algérie ».
- L'édition périodique de différents moyens promotionnels, de qualité.

2. Obligations envers la clientèle :

- La conclusion systématique d'un « **contrat de tourisme et de voyages** » avec tout touriste traité.
- La réponse aux besoins de la clientèle, en matière de conception et d'organisation de tous types de produits touristiques spécifiques dits « à la carte ».
- La prise en charge de toutes les prestations convenues et le respect des engagements contractés.
- L'encadrement effectif et efficace des touristes, traités, dans toutes les étapes du produit touristique convenu.
- La fourniture de prestations de qualité et l'exécution des engagements du « plan qualité tourisme ».
- L'encadrement des groupes de touristes, traités, par des guides du tourisme agréés.
- La prise de toutes les mesures et précautions susceptibles de sécuriser le client et ses biens.
- La souscription d'une assurance couvrant la responsabilité civile et professionnelle.
- S'interdire la publicité mensongère sur les prix ou les prestations.
- La facturation des prestations conformément à la réglementation en vigueur.

3. Obligations envers les tiers :

- Honorer tous les engagements pris.

- La formalisation d'une éventuelle sous-traitance, avec une autre agence, par un « **contrat de partenariat** » notarié.

4. Obligations envers l'administration :

- La déclaration au ministère chargé du tourisme de tout changement survenant dans la gestion de l'agence.
- La transmission à l'administration chargée du tourisme des rapports d'activités trimestriels de l'agence ainsi que des statistiques et autres informations et données que l'administration juge utile de demander.
- Se soumettre au contrôle des agents habilités et mettre à leur disposition les documents liés à l'activité de l'agence.
- Se soumettre aux injonctions émanant de l'administration chargée du tourisme et des autres organes habilités.
- Le strict respect des dispositions légales et des mesures administratives en vigueur en matière fiscale, douanière, de réglementation des changes, d'emploi et de déplacement des touristes dans les zones touristiques.
- La présentation à l'administration chargée du tourisme de la demande de renouvellement de la licence dans le délai réglementaire, accompagnée des justificatifs nécessaires.

نقش الشروط المتعلق باستغلال وكالة للسياحة و السفر

يلتزم صاحب رخصة استغلال وكالة للسياحة و السفر بالواجبات الآتية :

1. الواجبات العامة :

- ممارسة النشاط مع الاحترام الصارم للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول.
- احترام أخلاقيات و قواعد المهنة.
- تكريس الاحترافية.
- احترام البيئة و المحافظة على المناطق و المواقع السياحية التي يتم زيارتها.
- احترام الثقافة و التراث المحلي.
- تطوير السياحة الإلكترونية.
- إبداع التقنيات الحديثة للتسيير و التسويق.
- التسويق للتواصل لـ " مقصد الجزائر "
- النشر الدوري لختلف الوسائل الترويجية، ذات الجودة.

2. الواجبات تجاه الزبائن :

- الإبرام التلقائي لـ " **مقد السياحة و السفر** " مع كل زبون متكفل به.
- تلبية احتياجات الزبائن، فيما يخص تصور و تنظيم كل أنواع المنتجات السياحية الخاصة السمة " حسب الطلب ".
- التكفل بكل الخدمات المتفق عليها و احترام الالتزامات المتعاقد عليها.
- التأطير الفعلي و الفعال بالسياح، المتكفل بهم، في كل مراحل المنتج السياحي المتفق عليه.
- توفير خدمات ذات نوعية و تنفيذ التزامات "مخطط جودة السياحة".
- تأطير أنواع السياح، المتكفل بهم، برشدين سياحيين معتمدين.
- أخذ كل الإجراءات و الاحتياطات التي من شأنها توفير أمن الزبون و ممتلكاته.
- اكتتاب عقد تأمين يغطي المسؤولية المدنية و المهنية.
- الامتناع عن الإشهار الكاذب فيما يخص الأسعار أو الخدمات.
- فورية الخدمات و وفقا للتنظيم الساري المفعول.

3. الواجبات تجاه الغير :

- الوفاء بكل الالتزامات المتخذة.

4. الواجبات تجاه الإدارة :

- تجسيد النوازل المحتملة، مع وكالة أخرى، من خلال إبرام " **مقد شراكة** " موثق.
- الإرسال إلى الإدارة المكلفة بالسياحة تقارير النشاطات الثلاثية للوكالة و كذا الإحصائيات و المعلومات الأخرى و المعطيات التي ترى الإدارة أنه من المفيد طلبها.
- الامتناع لمراقبة الأعوان الوطنيين و وضع تحت تصرفهم الوثائق المرتبطة بنشاط الوكالة.
- الامتناع للأوامر الواردة من الإدارة المكلفة بالسياحة و الهيئات الأخرى المؤهلة.
- الاحترام الصارم للأحكام القانونية و الإجراءات الإدارية السارية المفعول في مجالات الحماية و الحركة و تنظيم الصرف و التشغيل و تنقل السياح في المناطق السياحية.
- تقديم طلب تحديد الرخصة في أجل القانوني، إلى الإدارة المكلفة بالسياحة، مرفوقا بالوثائق الثبوتية اللازمة.

يقرّان ماياتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار كليات تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالقياس القانونية.

المادة 2 : يتم فتح المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية بمقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

يجب أن ينشر مقرر فتح المسابقات والامتحانات المهنية المذكور في الفقرة أعلاه في شكل إعلان عن طريق الصحافة المكتوبة وفي موقع الأنترنت للمديرية العامة للتوظيف العمومية أو في شكل ملصقات داخلية، حسب الحالة.

المادة 3 : تمنح زيادات للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني وأبناء وأرامل الشهداء وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4 : يجب أن تحتوي ملفات الترشيح على الوثائق الآتية :

بالنسبة للمترشحين غير الموظفين :

- طلب خطي للمشاركة،
- صورتان (2) شمسيّتان،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من المؤهل أو الشهادة أو المستوى الدراسي أو التكويني،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من شهادة إثبات وضعية المترشح إزاء الخدمة الوطنية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم (3) سارية المفعول.

بعد القبول النهائي في المسابقات على أساس الاختبارات، يجب على المترشح إتمام ملفه بالوثائق الآتية :

- شهادة الجنسية الجزائرية،
- شهادة عائلية للحالة المدنية، عند الاقتضاء،
- شهادتان طبيّتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية مسلمتان من طرف طبيب مختص) تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،
- أربع (4) صور شمسية.

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة 2011، يحدّد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالقياس القانونية.

إنّ الأمين العامّ للحكومة،

ووزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكليات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-410 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالقياس القانونية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

رتبة مفتش مركزي في القياس القانونية (مسابقة على أساس الاختبارات) :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 - اختبار في أحد التخصصات الآتية :
- كهرباء،
- كيمياء عامة،
- ميكانيك،
- إلكترونيك.
- المدة أربع (4) ساعات، المعامل 3.
- 3 - اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية) : المدة ساعتان (2)، المعامل 1،

رتبة مفتش مركزي في القياس القانونية (امتحان مهني) :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 - اختبار في موضوع تقني في مجال القياس القانونية : المدة أربع (4) ساعات، المعامل 3،
- 3 - اختبار في التحرير الإداري : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

رتبة رئيس المفتشين في القياس القانونية (امتحان مهني) :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 - اختبار في دراسة حالة أو مشروع في القياس القانونية : المدة أربع (4) ساعات، المعامل 3،
- 3 - اختبار في التحرير الإداري : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

رتبة مراقب في القياس القانونية (مسابقة على أساس الاختبارات) :

- 1 - اختبار في دراسة نص : المدة ساعتان (2)، المعامل 2.
- 2 - اختبار في أحد التخصصات الآتية :
- كهرباء،
- التكنولوجيا العامة،
- إلكترونيك.
- المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.
- 3 - اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية) : المدة ساعتان (2)، المعامل 1،

بالنسبة للمترشحين الموظفين :

تتخذ الإدارة إجراءات الإشهار لقائمة الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للمشاركة في الامتحانات المهنية في أماكن العمل في الوقت المناسب، مع تبليغ المعنيين فرديا.

يتعين على الموظفين المعنيين القيام خلال مدة عشرة (10) أيام التي تلي عملية التبليغ بتأكيد مشاركتهم في الامتحانات المهنية كتابيا.

المادة 5 : تتضمن المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية الاختبارات الآتية :

رتبة مفتش في القياس القانونية (امتحان مهني) :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 - اختبار في موضوع تقني في مجال القياس القانونية : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 - اختبار في التحرير الإداري : المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

رتبة مفتش رئيسي في القياس القانونية (مسابقة على أساس الاختبارات) :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 - اختبار في أحد التخصصات الآتية :
- كهرباء،
- كيمياء عامة،
- ميكانيك،
- إلكترونيك.
- المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 - اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية) : المدة ساعتان (2)، المعامل 1.

رتبة مفتش رئيسي في القياس القانونية (امتحان مهني) :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 - اختبار في موضوع تقني في مجال القياس القانونية : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 - اختبار في التحرير الإداري : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

تكون القائمة محل نشر على مستوى مركز الامتحان والإدارة المستخدمة.

المادة 9 : تتكوّن لجنة القبول النهائي من :

– السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا،
– ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 10 : يتعيّن على مسؤول المؤسسة المؤهلة كمركز امتحان أن يسلم لأعضاء لجنة القبول النهائي، لا سيّما الوثائق الآتية :

– نسخة من مواضيع الاختبارات،
– نسخة من محضر فتح أطرفة المواضيع،
– نسخة من محضر سير الاختبارات،
– نسخة من كشف نقاط الاختبارات.

المادة 11 : كل مترشح ناجح نهائيا لم يلتحق بمنصب تعيينه أو بمؤسسة التكوين في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالنجاح في المسابقة على أساس الاختبارات أو الامتحان المهني، يفقد حقه في النجاح ويعوّض من طرف المترشح الذي يليه في القائمة الاحتياطية حسب درجة الترتيب.

المادة 12 : يجب على المترشحين للمشاركة في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنية المحددة في هذا القرار أن يستوفوا مسبقا جميع الشروط القانونية المطلوبة للالتحاق بمختلف الأسلاك والرتب الخاصة بالإدارة المكلفة بالقياسية القانونية التي حددتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-410 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 13 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة 2011.

الأمين العام للحكومة وزير الصناعة والمؤسسات
أحمد نوي الصغيرة والمتوسطة
وترقية الاستثمار
محمد بن مرادي

رتبة مراقب في القياس القانونية (امتحان مهني) :

1 – اختبار في دراسة نص : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
2 – اختبار في موضوع تقني في مجال القياس القانونية : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
3 – اختبار في التحرير الإداري : المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

رتبة مراقب رئيسي في القياس القانونية (مسابقة على أساس الاختبارات) :

1 – اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
2 – اختبار في أحد التخصصات الآتية :
– كهرباء،
– كيمياء عامة،
– ميكانيك،
– إلكترونيك.

المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

3 – اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية)، المدة ساعتان (2)، المعامل 1.

رتبة مراقب رئيسي في القياس القانونية (امتحان مهني) :

1 – اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
2 – اختبار في موضوع تقني في مجال القياس القانونية : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
3 – اختبار في التحرير الإداري : المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

المادة 6 : كل علامة تقل عن 20/5 في أحد الاختبارات الكتابية المذكورة أعلاه، تعد إقصائية.

المادة 7 : يعتبر ناجحين نهائيا في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنية المترشحون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 حسب درجة الاستحقاق وفي حدود المناصب المالية المراد شغلها.

المادة 8 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنية من طرف لجنة القبول النهائي المذكورة في المادة 9 أدناه.